

قواعد الاحكام

- [453] فروع (أ): لو أوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان والصرف الى التدبير.
- (ب): لو أوصى لمكاتبه فالأقرب أنه كالعبد، وحينئذ فالأقرب إعتبار أقل الامرين من القيمة ومال الكتابة، فان ساواه الموصى به عتق. (ج): لو أوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على إشكال، وكذا لو أوصى لولد فلان وأشار الى معين فكذبت النسبة، والأقرب البطلان مع تعلق غرضه بها. (د): لو أوصى بعين حي وميت أو للمالك أو للحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع، أو النصف، ولو جهل فالنصف، وكذا لو مات أحدهما بعد الوصية لهما، أو قال (1): أوصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة فان الحي يستحق النصف. (هـ): لو أوصى بشئ لزيد والمساكين (2) احتمل أن يكون لزيد النصف والربع، وكواحد منهم. أما المساكين فلا يعطي أقل من ثلاثة. (و): لو قال: اشتروا بثلاثي رقابا واعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين. (ز): لو أوصى لحمل فأتت به لاقل من ستة أشهر استحق، فان ولدت آخر لاقل من ستة أشهر من ولادة الاول شاركه، لتحقق وجوده وقت الوصية. (ح): لو أوصى للمسجد صرف الى مصالحه، سواء أطلق أو عينه. أما _____ (1) في (أ)،
- (ش): " أما لو قال " (2) في المطبوع: " وللمسكين "، وفي (هـ): " وللمساكين ".
-